

المحاضرة الأولى
مدخل إلى القانون الجنائي
(قانون العقوبات)

يعتبر قانون العقوبات من أهم القوانين التي تستعين بها الدول في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، وهذا باعتباره القانون المتضمن أشد الجزاءات القانونية وأكثرها تحقيقاً لفكرة الردع العام والردع الخاص.

كما يعتبر قانون العقوبات من أقدم فروع القانون، حيث وجد مع وجود الجماعات البشرية الأولى، إذن هو الصورة الحقيقية لحضارة كل مجتمع، واستقراره وأمنه، يشارك جماعة من أفراد المجتمع في صياغته ووضعه سواء بطريق مباشرة تتمثل في الاستفتاء، عن طريق نواب الشعب، مما يجعل الخضوع إلى القانون وعدم مخالفة أحكامه مسألة أخلاقية لأنه يصبح عقد بين الجماعة.

فقانون العقوبات من القوانين الوضعية الداخلية تتخذها كل دولة لتحديد التصرفات الممكنة إضافة الطابع المجرم عليها باعتبارها تمس بقواعد أخلاقية وسلوكية.

وبالتالي يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون وهذا من خلال المصالح والحقوق التي يحميها وهي حماية المصلحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار، فهو يحرص بالدرجة الأولى على حماية حقوق الأفراد دون تمييز بين المواطنين، وهذا أكثر ما ينطبق على قانون العقوبات بقسيمه العام وهي النظرية العامة للجريمة وقانون الإجراءات الجزائية، الذي يسعى للنيل من المجرم وإخضاعه للعقوبة المقررة وتأمين حقوق الضحية لأن الجريمة ظاهرة خطيرة تسبب الفلق والخوف لدى عامة المواطنين وتمس المجتمع في نظامه العام واستقراره من جهة وتمس الأفراد في حقوقهم وحررياتهم الفردية من جهة أخرى.

نتناول هذه الدراسة من خلال محورين أساسيين، نتطرق في المحور الأول لنظرية العامة للجريمة وفي الثاني إلى نظرية الجزاء الجنائي، على أن نسبق كل هذا بفصل تمهيدي نتناول فيه الأحكام العامة أو الإطار العام للتجريم يتضمن مفهوم الجريمة وتميزها عن باقي الأفعال الغير المشروعة وتقسيماتها القانونية والفقهية.

ولكن قبل التطرق إلى ماهية الجريمة كان لازماً علينا أن نتطرق إلى التعريف بقانون العقوبات وعلاقته بغيره من العلوم والقوانين وإلى صدور قانون العقوبات الجزائري فيما يلي:

أولاً- تعريف قانون العقوبات: يقصد بقانون العقوبات هي تلك القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتقرر لها العقوبات المناسبة.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع لتبليغ الأفعال المجرمة وما يبرر لها من عقوبات وتدابير أمن توقع على مرتكبيها.

ويتضح من هذا التعريف أن قانون العقوبات يتكون من شقين الشق الأول: يتضمن التجريم أي الوقائع المادية التي ينهي عليها القانون وتسمى بالجرائم، والشق الثاني: يتضمن العقاب أي الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى بالعقوبات. كما يشمل أيضا قواعد وشروط المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب وأحكام تشديده وتخفيفه.

ثانيا- تسميته: اختلف الفقه الجنائي حول تسميه قانون العقوبات حيث يذهب البعض لتسمية قانون العقوبات انطلاقا من أن العقوبة هي ما يميز قانون العقوبات عن غيره من القوانين الأخرى لكن هذه التسمية لقت انتقادات كون هذا القانون لا ينظم العقوبات فقط بل يحدد الجرائم أيضا، كما نجد تسمية أخرى هو مصطلح قانون الجنائي الذي أطلقه بعض الفقهاء، ومع ذلك فإن هذا المصطلح غير شامل لأنه اعتمد على أخطر أنواع الجرائم وهي الجنائية فقط ولا يتسع لباقي الجرائم من جنح ومخالفات، كما قد ذهب فريق آخر لتسميته بالقانون الجزائي انطلاقا من فكرة أن الجزاء هو النتيجة الحتمية المترتبة عن الجريمة زيادة إلى شموليته لأنه ملم بالجريمة والعقوبة مقارنة بمصطلح قانون الجنائي وقانون العقوبات.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من هذه التسمية: لم يستقر موقف المشرع على مصطلح واحد حيث نلاحظ أنه استعمل المصطلحات الثلاثة في العديد من النصوص غير أن التعبير الأكثر استعمالا هو مصطلح قانون العقوبات، ويظهر ذلك من خلال التسمية الواردة في تقنين العقوبات وفي أحكام الدستور.

رابعا- مضمون أحكام قانون العقوبات: يشتمل قانون العقوبات على نوعين من الأحكام وهي:

(أ) - الأحكام العامة: وهي ما يعرف بقانون العقوبات القسم العام وهي أحكام عامة مشتركة تطبق على كافة أنواع الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، وتشتمل هذه القواعد على أركان الجريمة كالركن المادي والشرعي والمعنوي، كما يهتم بدراسة الشروع والمساهمة الجنائية وأسباب الإباحة... الخ.

(ب) - الأحكام الخاصة: وهي تهتم بدراسة تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه وهي عبارة عن دراسة كل جريمة على حدى من حيث تبيان أركانها وما يترتب عليها من عقوبات من حيث النوع والمقدار وهو ما يسمى بـ "قانون العقوبات القسم الخاص".

خامسا - أهمية قانون العقوبات: يعتبر قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام، حيث يستمد أهميته من الغاية التي يرمي إليها والمتمثلة في الحفاظ على أمن المجتمع وإقامة العدالة عن طريق حماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد، والتي يكرسها ويحميها الدستور.

كما تكمن أهميته أيضا في تحقيق الردع العام والردع الخاص.

سادسا - **علاقة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى:** إن كل قانون يقترن بجزء يصبح قانون جزائي وهذا ما يجعل من قانون العقوبات قانون مساعد لعدة قوانين أخرى، فهو على سبيل المثال يساعد القانون الدستوري في المعاقبة على مساس بأمن الدولة وبعض الحقوق الفردية كحق الانتخاب التي كفلها الدستور ويساعد القانون الإداري في حماية الوظيف العمومي، كما يحمي بعض الحقوق التي يقرها قانون الأحوال الشخصية في حالة عدم تسديد النفقة، كما يساعد القانون المدني أيضا في حماية حق الملكية، والحيازة ويساند القانون التجاري من خلال حماية الثقة في المعاملة التجارية فيعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

سابعا - **علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية:** يطلق مصطلح العلوم الجنائية على طائفة معينة من العلوم الحديثة والتي تهدف جميعها لمكافحة الإجرام .

(أ) - **علاقة قانون العقوبات بعلم الإجرام:** يدرس علم الإجرام أسباب الجريمة وعللها ومصادرها والدوافع إليها حيث يتولى هذا العلم دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية يجب التعرف على أساسها ومعالجتها وينقسم علم الإجرام إلى ثلاثة فروع بحسب مصدر الأسباب الإجرامية وهي:

- (1) - **علم النفس الجنائي:** وهو الذي يهتم بدراسة الأسباب النفسية المؤدية للجريمة.
- (2) - **علم الاجتماع الجنائي:** وهو الذي ينصب على دراسة العوامل البيئية والاجتماعية لارتكاب الجريمة.
- (3) - **علم طبائع المجرم:** وهو الذي يهتم بدراسة أسباب الإجرام المورفولوجية أي تنتم دراسة الإنسان المجرم بواسطة فحص حالته الجسمانية وحالته النفسية.

(ب) - **علاقة قانون العقوبات بعلم العقاب:** يهتم علم العقاب بالبحث عن أهم الوسائل لمكافحة الإجرام وهذا عن طريق إعادة تأهيل المجرم خلال المدة التي يقضيها في تنفيذ العقوبة ويكون هذا بعلاجه نفسيا وإعادة تقويمه ليصبح عضوا فعال بعد إطلاق صراحه.

ثامنا - **تطور قانون العقوبات في الجزائر:** لقد مر قانون العقوبات في الجزائر بثلاث مراحل وهي:

(أ) - **مرحلة الحكم الإسلامي:** ساد في هذه المرحلة تطبيق المبادئ الخاصة لشريعة في جميع جوانب الحياة وشمل التجريم والعقاب، حيث قسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي جرم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير .

(ب) - **مرحلة الاحتلال الفرنسي:** بدأت هذه المرحلة بدخول فرنسا إلى الجزائر حيث قام المستعمر بتطبيق قوانين خاصة على الجزائر تماشيا مع أغراضه لتحقيق مصلحته.

وفي هذه الفترة قام المستعمر التمييز بين الجزائريين والمستعمرين في تطبيق العقوبات حيث قام بتطبيق عقوبات خاصة بالأهالي كالغرامة المالية وتجريم الأعمال المعادية للوجود الفرنسي في الجزائر، حيث قرر لها عقوبات الاعتقال والوضع تحت الرقابة وبقيت هذه الأوضاع قائمة إلى أن وحد المستعمر التشريع بموجب الأمر الصادر في 1944/11/23 حيث ألغى القوانين الخاصة بالأهالي وأخضعها لتشريع الفرنسي.

لكن مع اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954 عاد المستعمر لتطبيق القوانين الخاصة، حيث منحت للسلطات العسكرية الحرية المطلقة في مجال التجريم والعقاب.

(ج)-مرحلة ما بعد الاستقلال: وهي مرحلة التشريعات الوطنية وهي الفترة التي جاءت بعد الحصول على الاستقلال في 1962/07/05، حيث تميزت هذه الفترة بمرحلتين:

(1)- المرحلة الأولى: إن في هذه المرحلة لم يكن من السهل جعل قوانين وطنية في الحين لأن هذه العملية تتطلب وقت، لذلك أصدر المشرع أول قانون يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي النافذ في الجزائر ما عدى النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

(2)- المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تدخل المشرع الجزائري وأصدر عدة قوانين و منها الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن تنظيم القضاء، والأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.